لكل فرد كالعام صيغة ومعنى واختلف في كيفية افادته فقيل مطابقة
واختاره ابن السبكي حيث قال ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد
مطابقة اثباتا أو سلبا لا كل ولا كلي اي لا محكوم فيه على مجموع الافراد من
حيث هو مجموع والا لتعذر الاستدلال به في النهي على كل فرد لان النهي
المجموع تمثيل بانتفاء بعضهم والمحكوم فيه على الماهية من حيث هي من
غير نظر للافراد لان النظر في العام اليها وقيل تضمنا واختاره في التحرير
بقوله ان دلالة العام على الفرد تضمنية اذ ليس مطابقيا ولا خارجا
لازما ولا يمكن جعله مما صدقاته لانه ليس بدليا والظاهر الأول لان
المعتبر في الدلالة التضمنية كون المدلول جزء اللفظ المطابقي لا كونه جزئيا
ولا الأعم الصادق بكل منهما فاطلاق التضمنية مخالف للاصطلاح
وان كان صحيحا في نفسه ذكره الكمال ابن ابي شريف واما للمجموع كالعام معنى
لا صيغة كما رجحه كما سيأتي وبينه في التلويح قطعا في اصل المعنى
اتفاقا من الواحد فيما هو غير جمع أو الثلاثة او الاثنين فيما هو جمع وفي
حق كل فرد بخصوصه عند اكثر مشايخنا للزوم معنى اللفظ له قطعا
حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير ذلك
لكن لا يقولون بكفر الجاحد له للشبهة كما في الكشف واختار الماتريدي
ومشايخ سمرقند انه يفيده ظنا وهذا قول الاكثر من العلماء لكثرة ارادة
بعض

بعضه سواء سمي تخصيصا اصطلاحا او لا كثرة تجاوز الحد وتعجز عن العد
حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص وهذا أيضا مما خص بنحو والله بكل
شيء عليم له ما في السموات وما في الارض في قلة مما لا يحصى ومثله يورث
الاحتمال في المعنى فيصير ظنيا فبطل منع كثرة تخصيصه لأن التخصيص انما
يكون بمستقل مقارن وهو قليل لا كثير لأن الجمهور يمنعون اقتصاره على
ذلك ولو سلم فالمؤثر في ظنيته كثرة ارادة البعض فقط لا مع اعتبار تسميته
تخصيصا والحاصل ان الخلاف في انه كالخاص أو دونه ورجح الجمهور الثاني
بقوة احتمال العام ارادة البعض لتلك الكثرة وندرة ما في الخاص لندرة
كتاب زيد بزيد فصار التحقيق ان اطلاق القطعية على الخاص لعدم اعتبار
ذلك والاحتمال لندرته بخلاف العام والجواب منع تجويز ارادة البعض بلا قرينة
مقارنة ظاهرة لاستلزامه ما سيذكر في اشتراط مقارنة المخصص وهو
لازمه وهو التجهيل للمكلف من الشارع ومثله في الخاص فاستويا وتمام
في التحرير وصرح في التلويح بانه على مذهب الظني يفيد وجوب العمل دون
الاعتقاد وفي التحرير واما وجوب اعتقاد العموم فبعد البحث عن المخصص
اتفاقا لبعد وجوب العمل بما لا يعتقده مطابقا له غير انه يجوز مع ما ضا
واما قبله فما تقدم من حمل كلام الصيرفي يفيد انه كذلك اذ قيدنا العام
بكونه متفقا على عمومه لأن المختلف فيه كالجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)